لم يمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فجنيا فعين احدًا فارشهما للسيد وان قتلهما رجل يجب دية حر

وقيمة عبد وان قتل كلًا رجل فقيمة العبدين اي قال لعبديه احدكما حر ثم جنيا دفعة فبين السيد ان

المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد التنجيز

بقي محلًا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته

او امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا

اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الخيار بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي

ضمن القيمة وامسك الجثة العميان فانه يجعل الضمان في مقابلة الغايب فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احد

عينيه وقال المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذوات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا في الخرق

الفاحش وقال ابو حنيفة رحمه الله المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب

ما ذكرنا فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية

في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت

اليه بقضاء اذ ليس في جنايات الآدمية واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى

ولي الاول فقد دفع كل الواجب الى مستحقه ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك

ولي الاولى فاذا دفع الى الاول طوعًا كان ضامنًا بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي ومن غصب

عبدًا

عبدًا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فيه اي في يد الغاصب

لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا

قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردًا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده

وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغاصب ظاهرًا

يباع فيه وان لم يكن ظاهرًا بل قربه لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فاذا جنى مدبر عند غاصبه

ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع على اي للجنايتين

الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل مدبرًا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان

الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين

ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على

الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا

يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا مزاحم

احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئًا من بدل العبد في يد المالك فارغًا ياخذه منه

ليتم حقه فاذا اخذ يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة

العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)